

وَسُنَّةُ الْأَكْلِ بِالسَّمَلَةِ فِي أَوَّلِهِ وَالْمَدْلَةُ فِي آخِرِهِ
قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى مِنْ عِبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا
قَدَّمَ إِلَيْهِ الطَّعَامَ أَنْ يَسْمِيَ فِي أَوَّلِهِ وَيُحَمِّدُهُ فِي آخِرِهِ
اخْتِيَارًا وَغَسَلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
الْوَضوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّسْمَ
وَالْمِرَادُ هُنَا بِالْوَضوءِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَبِإِدَاءِ
بِالشَّبَابِ قَبْلَهُ أَيْ قَبْلَ الطَّعَامِ لِئَلَّا يَلْزِمَ الْإِنْتِضَارُ
لِلشَّبُوحِ هَدَايَةً وَبِالشَّبُوحِ بَعْدَهُ وَهَذَا
مِنَ الْإِدْبِ وَلَا يَمْحُوكُ قَبْلَ الطَّعَامِ بِالْمَسْدِ
لِيَكُونَ

أَيْ كَوْنِ أَثَرِ الْفَسْلِ بَاقِيًا وَقَدْ أَكَلَ وَتَسْمِيَتِهَا
جَدَّةٌ لِإِزْوَالِ أَثَرِ الطَّعَامِ بِالْحِكْمِيَّةِ اخْتِيَارًا شَرَحَ
وَمَسَّحَ الْأَصَابِعَ وَالسَّكِينِ بِالْحَبِيزِ وَوَضَعَ الْمَلْحَةَ
عَلَيْهِ مَكْرُوهٌ اخْتِيَارًا أَعْلَمَ أَنْ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالذِّكْرِ
وَالدُّعَاءِ لَا يَجُوزُ أَمَّا أَنْ يَكُونَ لَصَانَةً أَوَّلًا وَالثَّانِي
بَطْنٌ وَبِإِدَاءِ لَأَنَّهُ حَرَامٌ وَأَوَّلًا أَيْضًا بَطْنٌ لِأَنَّ الْمُرُورَ
أَمَّا أَنْ يَسْمَعَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ كَفْرٌ وَيَسْمَعُ الْخَلْقُ وَهُوَ
رِيَاءٌ أَوْ نَفْسٌ وَهُوَ غِنَاءٌ أَعْلَمَ أَنَّ الذِّكْرَ مِنَ الْعِبَادَةِ
أَمَّا لِظَهَارِ الْعِبَادَةِ أَوْ لِتَحْقِيقِ الْعِبَادَةِ أَوْ لِطَلْبِ